

Distr.
GENERAL

A/RES/53/87
27 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.62 و Add.1)]

٨٧/٥٢ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨^(٢)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع.

وإذ يساورها القلق للسياق الذي تقدم فيه المساعدة الإنسانية في بعض المناطق والذي يتسم بصعوبة متزايدة، ولا سيما ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي من تآكل مستمر، في حالات كثيرة،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين المقبلة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) باعتبارها فرصة لزيادة الوعي بالقضايا الإنسانية، ولا سيما بضرورة ترويج واحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٤) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥)، وبتقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراعات^(٦)، وبالأراء التي أُعرب عنها خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراعات^(٧)،

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) S/PRST/1997/34؛ وانظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.

(٥) S/PRST/1998/30؛ وانظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/883.

(٧) انظر S/PV.3932. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، الجلسة ٣٩٣٢.

للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصا أخطارا كبيرة،

وإذ يسوؤها كثيرا ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، وإذ تدين بقوة أعمال العنف البدني والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية بصورة متكررة للغاية،

وإذ تدرك أن العمليات الإنسانية تُنفَّذ عادة من خلال التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية، وفيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٩)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٠)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"^(١٢)؛

(٨) A/CONF.183/9.

(٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٠) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١١) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٢) A/53/501.

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ والقواعد ذات الصلة التي ترد في القانون الإنساني الدولي، بما فيها تلك المبادئ والقواعد المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح، وكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصانتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١١)، وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراماً تاماً؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بتحري الحالة الصحية للمحتجزين وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، ولا امتيازاتهم وحصاناتهم، وأن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٢)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٣)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقيات المقار واتفاقيات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، التي تقع في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وفعاليتهم في القيام بمهامهم؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)؛

١٠ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم، أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت؛

١١ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة قيام المنظمات الراعية بإبلاغ موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بجملة أمور منها نطاق أنشطتهم والمعايير التي يلزمهم أن يستوفوها، بما فيها تلك المعايير المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، وضرورة توفير التدريب المناسب لهم من أجل زيادة أمنهم وفعاليتهم في القيام بمهامهم؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن يحترم جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في أراضيها، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

١٥ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة في الميدان وتشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني؛

١٦ - تحيط علما بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة احترام موظفي المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لهم في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الإنساني الدولي، الذي عقد في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبتقرير رئيس ذلك الاجتماع؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، فضلاً عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

الجلسة العامة ٨١

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨